زكاة الديون في الفقه الإسلامي

حنان عبد الرحمن أبو مخ

تلخيص:

إن هذا البحث يهدف إلى معالجة قضية مهمة تمس واقع المسلمين فكثير من الناس والمؤسسات الذين لهم ديونا على أشخاص أو مؤسسات أخرى، سواء قل هذا الدين أو كثر، وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا، وسواء كان مضمون التحصيل أم كان مشكوكا في تحصيله، وسواء كان مالا عينيا أو بصورة شيكات أو أوراق مالية، من هنا جاءت هذه الدراسة إلى بيان حكم زكاة هذا الدين بهذه الصور والاحتمالات جميعا؟ وبيان كيفية إخراج زكاة كل نوع من هذه الديون.وخلص هذا البحث إلى عدة نتائج والتي كان من أهمها: أن زكاة الديون مرجوة السداد تجب على الدائن وإن لم يقبضها، وحكمها أنها بمنزلة المال الذي في يده فيزكيها كل عام. وأن الدين غير مرجو السداد إن كان على معسر أو مفلس مقضي عليه بالإفلاس أو ما يستجد من حالات يُقَيمها أهل الاختصاص بأنها ديون غير مرجوة ففي هذه الحالات لا زكاة في هذا المال على المدين، فإذا قبضه يزكيه لعام واحد مضى.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام العظيم، وهي فرض على كل مسلم قادر مالك للنصاب، فالغنى ينظر إلى ثروته وأمواله كأمانة استأمنه الله عليها ينبغي عليه أن يؤدى حقها ويستعملها فيما يرضى الله تعالى. وقد جاء هذا البحث من أجل تحقيق هذه الغاية المنشودة، وبيان حكم نوع من أنواع الزكاة وهو ما يسمى بـ(زكاة الديون) وسوف أعرض في هذا البحث إلى قضايا كثيرة قديمة لها صور مستجدة في هذا العصر.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من شيوع الأموال التي هي ديون للشركات والأشخاص، وهذه الديون اتخذت في العصر الحالي عدة أشكال مثل الشيكات وأوراق القبض وأموال نقدية سواء كانت تقسيطا أو مبلغا متكاملا، وغالبا ما تكون هذه الديون مبلغا كبيرا من المال لا سيما إن كان لشركات أو لرؤساء أموال كالتجار وغيرهم من أرباب الأعمال، فكان لا بد من بيان حكم زكاة هذه الديون وبيان وقت إخراجها.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن بعض الأسئلة والتي من أهمها ما يلي:

- هل يجب على الدائن أن يزكي ماله الذي بيد الغير؟
- متى يزكي الدائن هذا الدين ؟ كل عام أم عند قبضه؟
- هل هناك فرق بين زكاة الديون مرجوة التحصيل أو مشكوك في تحصيلها؟

الدراسات السابقة:

هناك نوعان من الكتب التي تناولت هذا الموضوع، فمن هذه الكتب منها ما كان مباشرا في الموضوع ومنها من عرض له كجزء من أحكام الزكاة العامة، ومن الكتب التي عرضت لهذا الموضوع لكن بصورة غير مباشرة كتب عديدة من أهمها:

1) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة للدكتور القرضاوي. حيث عالج الدكتور القرضاوي كل ما يتعلق بالزكاة وجاء هذا الموضوع كجزء من الدراسة تحت عنوان زكاة الدين(1).

2) الزكاة وأحكامها في الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان. عرض الباحث في هذا الكتاب الكثير من القضايا والمسائل التي تتعلق بأحكام الزكاة ومنها زكاة الدين(2).

وهناك دراسات أخرى لم أذكرها خشية التطويل وإن كانت مذكورة في ثنايا بحثي.

أما الكتب التي تناولت الموضوع بشكل مباشر فهي تعددت أيضا أكتفي بذكر كتابين:

1) زكاة الدين للباحث صالح بن عبد العزيز الهليل. يتضمن الكتاب مسائل عديدة شملت أنواع زكاة الديون المرجوة وغير المرجوة في التحصيل، وكذلك عالج الباحث بعض القضايا المستجدة كزكاة السندات(3).

---

(1) هذا الكتاب طبعته مؤسسة الرسالة كطبعة سابعة في بيروت سنة 2002.

(2) هذا الكتاب طبعته أيضا مؤسسة الرسالة في بيروت سنة 2004.

(3) هذا الكتاب طبعته دار المؤيد في الرياض سنة 1996.

2) زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، للباحث سليم سعيد آل ثاني قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، في الجامعة الأردنية، وقد عرض الباحث لكل ما يتعلق بزكاة الدين من حيث معناها وصورها القديمة وتطبيقاتها المعاصرة، وأشكالها من حيث كونها مرجوة التحصيل أو غير مرجوة، وسواء كانت للشخص على الغير أم كانت عليه(4).

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وعرضت فيها أهمية البحث، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة تقسيم البحث.

المبحث الأول: مفهوم الدين والفرق بينه وبين القرض.

المطلب الأول: مفهوم الدين.

المطلب الثاني: الفرق بين الدَّين والقرض.

المبحث الثاني: أنواع الدين.

المطلب الأول: أقسام الدَّين باعتبار وقت أدائه.

المطلب الثاني: أقسام الدَّين من حيث إمكانية سداده. المطلب الثالث: أقسام الدَّين من حيث قوته.

المبحث الثالث: زكاة الدَّين.

المطلب الأول: الحالة الأولى: زكاة الدين الحال إذا كان مرجو السداد (الذمم المدينة الجيدة).

المطلب الثاني: الحالة الثانية: زكاة الدين الحال إذا كان غير مرجو السداد (الذمم المدينة غير الجيدة).

الخاتمة: وعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

---

(4) تنظر الرسالة في مكتبة الجامعة الأردنية لآل ثاني، سليم بن سالم بن سعيد، **زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، آب 2003.

المبحث الأول: مفهوم الدين والفرق بينه وبين القرض.

المطلب الأول: مفهوم الدين.

الدين لغة: الدَّين(5): واحد والجمع ديون، هو كل ما ليس حاضرا، وهو القرض، يقال دِنتُ الرجل: أقرضته فهو مدينٌ ومديون، أدان: اقترض فصار مدينا، وأقرض فصار دائنا، ودَانَ: أقرض، ودان هو: استقرض، فهي مشتركة بين الإقراض والاستقراض، ورجل مديان: من كانت عادته أن يستقرض ويأخذ بالدَّين، ومديون: كثُر ما عليه من دَين، وداينتُ فلانا: أي عاملته بالدَّين، فأعطيته دَينا أو أخذت منه بالدَّين.

الدين اصطلاحا: الدَّين شرعا هو ما يثبت في الذمة(6) من نقد أو غيره، بسبب قرض أو معاوضة كثمن مبيع أو إتلاف، بسبب قرض اقترضه أو معاوضة كثمن مبيع أو بدلا عن مال أتلفه أو منفعة عقد عليها أو استئجار عين(7)، ويُعَدُّ الدَّين مالاً حكميًا في الذمة أي له حكم المال(8)، وتقضى الديون بأمثالها لا بأعيانها(9).

---

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، 3\465، باب الدال. مصطفى، **المعجم الوسيط**، 1\307، باب الدال. الرازي، **مختار الصحاح**، ص114، باب الدال. الفيومي، **المصباح المنير** 1\205. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 4\226، مادة دال.

(6) الذمة: "الذمة وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام والالتزام" الحطاب، **مواهب الجليل** 4\534 والرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، دمشق، 3\207

(7) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** 4\26. **فتح القدير** 5\431. شيخ زاده، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** 2\315. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م، 2\134. الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 3\334. **إعانة الطالبين** 3\17. النووي، **أسنى المطالب** 1\356.

(8) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص354. وعبد الكريم زيدان، **الزكاة وأحكامها في الإسلام**، ص68. والزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة** ص 174.

(9) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** 4\26. الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة** ص174.

قال صاحب فتح القدير: "الدَّين اسم مال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين"(10). وفي موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز: "الدين هو ما ثبت من المال في الذمة بالتزام أو استهلاك أو إتلاف أو استقراض"(11). وفي نهاية المحتاج: " ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته "(12). وقال صاحب تفسير المنار: "وقال الجمهور: إن الدين عام يشمل القرض والسلم وبيع الأعيان إلى أجل وهو الصواب"(13).

المطلب الثاني: الفرق بين الدَّين والقرض:

لقد سبق وأوضحنا مفهوم الدَّين وبينا اشتماله على كل مال ثبت بالذمة سواء أكان حقوقا مالية أم غير ذلك، وأن منشأه إما معاوضة كثمن مبيع، أو قرض أو إتلاف، والآن نبين مفهوم القرض في اللغة والاصطلاح لنتبين الفرق بينه وبين الدين فأقول:

القَرْضُ في كتب اللغة (14): ما تعطيه لغيرك من مال على أن يرده إليك، وأقرضه: أعطاه قَرْضا، يقال أقرضه المال وغيره، واقترض من فلان: أخذ منه قرضا، واستقرض من الرجل: أي طلب منه القَرض فَأَقْرَضَهُ، والمُقارضة: المضاربة.

واصطلاحا: هو دفع مال لشخص لينتفع به على أن يرد مثله(15). وهو دفع الشيء إرفاقا لمن ينتفع به

---

(10) ابن الهمام، **فتح القدير** 5\431

(11) قلعه جي، محمد رواس، **موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز**، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، 2001م، ص419.

(12) الرملي، **نهاية المحتاج** 3\130.

(13) رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار الفكر، ط2، 3\120.

(14) مصطفى، **المعجم الوسيط**، 2\727، باب القاف. والرازي، **مختار الصحاح**، ص259، باب القاف. ابن منظور، **لسان العرب**، 7\315، باب القاف.

(15) الحصكفي، **الدر المختار** 4\179. **الشرح الصغير** 3\291 الشربيني. **مغني المحتاج** 2\117. ابن قدامة، **المغني** 4\314.

على أن يرد له عينه(16) أو بدله(17). وسبب تسميته بذلك أن "القرض فإنما سمي قرضا، لأن المقرض يقطع قطعة من ماله فيدفعها إلى المقترض، والقطع في كلامهم هو القرض، فلذلك قيل: ثوب مقروض أي مقطوع، وسمي المقراض مقراضا، لأنه يقطع "(18).

وهو مشروع في الكتاب والسنة، يقول تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)(19)، وجاء في السنة قوله ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقة مرة»(20). كذلك أجمع(21) المسلمون على جواز القرض لحاجة الناس إليه.

إذا نلاحظ مما سبق أن العلاقة بين الدَّين والقرض هي علاقة عموم وخصوص من وجه هو كون القرض والدين كل منهما التزام في الذمة، والدَّين أعم من القرض حيث يشتمل الدين على القرض وغيره، فكل قرض هو في حقيقته دين وليس كل دين قرضًا، وذلك لأن منشأه قد يكون قرضا أو غير ذلك. من هنا فإن جميع الأحكام التي سنبينها ونبحثها عن الدَّين تنطبق على القرض أيضًا وتأخذ ذات الحكم (22).

فعندما نتكلم عن أحكام ومسائل تتعلق بالدَّين، فإننا نُدرج تحته كل ما صَحَّ عليه لفظ الدَّين كالقرض، والشيكات سواء الآجلة أو التي برسم التحصيل، وأوراق القبض والدفع، وسيأتي تفصيل لكل هذه الأنواع من الدَّين.

---

(16) إذا كان الشرط رد العين فليس بقرض، وإنما هو إعارة.

(17) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 3\222. الرملي، **نهاية المحتاج** 4\215. البهوتي، **كشاف القناع** 3\364.

(18) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م، ج5، ص352.

(19) سورة البقرة، آية رقم 245، والحديد آية رقم 11.

(20) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ج2، ص812، باب رقم 19، باب القرض.

(21) الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 80.

(22) الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت 2002-القاهرة 2002، ص228.

المبحث الثاني: أنواع الدين.

للدَّين أنواع وتقسيمات(23) عدة وفقا لاعتبارات مختلفة نبينها في المطالب التالية:

المطلب الأول: أقسام الدَّين باعتبار وقت أدائه.

ينقسم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين(24):

1- الدين الحال ويسمى الدين المعجل: وهو ما وجب أداؤه عند طلب الدائن، وهذا الدين تجوز المطالبة به والمخاطبة فيه على الفور، كثمن مبيع في بيع حال.

2- الدين المؤجل: وهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل(25) المتفق عليه بين الدائن والمدين، وقد يكون مقسطا على أقساط حُدد لكل قسط منها أجل معلوم وجب الوفاء عند حلوله ولا يجبر على الأداء قبل ذلك، وفي حالة كون الدين مؤجلا لا يجوز للدائن المطالبة بدينه قبل الأجل المحدد للسداد، لكن إن تم السداد قبل الأجل صح وسقط الدين من ذمة المدين.

---

(23) هناك تقسيمات عدة للديون، لكني هنا لن أذكر جميع التقسيمات، لذا سأكتفي بذكر أنواع وأقسام الدَّين الذي له أثر في اختلاف الفقهاء في زكاته أو منعه للزكاة، إضافة إلى شهرة هذه الأنواع عن غيرها، لذا رأيت أن أكتفي بذكر ما سأذكره. للاستزادة ابن عابدين، **رد المحتار والدر المختار** 5\339. الكاساني، **البدائع** 7\225. ابن الهمام، **فتح القدير** 7\2. ابن قدامة، **المغني** 5\197. البهوتي، **كشاف القناع** 4\447. البرهان بوري، نظام الدين، (ت1110هـ-1698م)، **الفتاوى الهندية**، ط3، المكتبة الإسلامية، ديار بكر تركيا، 1393هـ-1973م، 2\340. الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة** ص 187 وما بعدها.

(24) النووي، **المجموع** 7\14. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** ص57. أبو عبيد، **الأموال** ص432. الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة** ص 189. القرضاوي، **فقه الزكاة** 1\170. القره داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة** ص 200.

(25) الأجل: "مدة من الزمان محدودة النهاية مجعولة ظرفا لعمل غير مطلوب فيه المبادرة لرغبة تمام ذلك العمل عند انتهاء تلك المدة أو في أثنائها " ابن عاشور، التحرير والتنوير 2\565.

المطلب الثاني: أقسام الدَّين من حيث إمكانية سداده.

كما ينقسم الدين من حيث سداده إلى قسمين(26):

1- دين مرجو السداد: وهو ما سهل على الدائن تحصيله من المدين، فيرجو الدائن خلاصه، وكان مقدورًا على الحصول عليه، كالدين الذي يكون على موسر معترف بما في ذمته باذل له.

2- دين غير مرجو السداد: وهو الدين الذي يتعسر على الدائن أخذه، كأن يكون الدين على مماطل(27)، أو مفلس، أو جاحد للدين مع عدم وجود بينة تثبت حق الدائن في الدين، وغير ذلك من الأسباب التي تجعل المطالبة بالدين أمرًا غير مقدور عليه، قال المرداوي: "إن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب والمجحود لا زكاة فيه، أي أنه غير مرجو السداد. وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة، ومعنى هذا أنه مرجو السداد"(28).

لا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء لم تتفق كلمتهم في الدين المجحود الذي لصاحبه بينة عليه، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية(29) والشافعية(30) والحنابلة(31)، إلى أن الدين المجحود الذي لصاحبه بينة عليه، أنه من قبيل الدين المرجو السداد. وحجتهم في ذلك أن البينة تجعل صاحب الدين متمكنا من الوصول للمال. وهذا ما جاء في فتاوى بيت الزكاة حيث جاء ما نصه: "دين مرجو الأداء: وهو

---

(26) منح الجليل 1\356. الرملي، **نهاية المحتاج** 3\131. الشربيني، **مغني المحتاج** 1\410. المرداوي، **الإنصاف** 3\119. ابن قدامة، **المغني** 3\6.

(27) المماطلة: "تسويف القادر المتمكن من أداء الدَّين الحال". المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت، 5\523

(28) المرداوي، **الإنصاف** 3\21.

(29) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 2\176. الكاساني، **بدائع الصنائع** 2\189.

(30) النووي، **المجموع** 6\22. الرملي، **نهاية المحتاج** 3\189.

(31) المرداوي، **الإنصاف**3\21. ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير** 1\596.

ما كان على مُقر بالدَّين قادر على أدائه–أو جاحد للدَّين لكن عليه بينة ودليل بحيث لو رفع الأمر إلى القضاء لاستطاع التاجر استرداده–، وهو ما يُعرف بالديون الجيدة "(32).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية (33) من أن الدين المجحود الذي لصاحبه بينة عليه، يُعَدُّ من قبيل الدين غير المرجو سداده. واحتج هؤلاء بأن الشاهد – باعتباره البينة– قد يفسق.

الترجيح: والذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يلي:

1- إن وجود بَيِّنة على الدَّين تجعل صاحبه قويا في حق المطالبة به، لا سيما في هذا العصر.

2- يمكن الرد على السادة الحنفية بما يلي:

أ- إن البَيِّنة لا تقتصر على الشاهد، واليوم نرى كيف وصلت العقود والتسجيلات وغيرها من وسائل إثبات لأدق الصور القانونية، التي تُعَدُّ سندا قويا مثبتا للحق يتمتع بقوة لا يمكن إنكارها.

ب- إن فسق الشاهد وإن كان محتملا إلا أنه خلاف الأصل وهذا الاحتمال لا يقوى على النهوض به دليلا. وهذا ما دعا بعض المعاصرين لترجيح هذا الرأي حيث يقول: "والظاهر القول الأول لأن التقصير عن ذلك من قبل الدائن، فهو غير معذور في ذلك، أما فسق الشاهد فهو خلاف الأصل، فلا يمكن الاعتماد عليه دليل"(34).

---

(32) بيت الزكاة، الكويت، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، ص 46–48. و بيت الزكاة، **أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية**، ضمن سلسلة التوعية رقم2\89، ص10.

(33) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 2\176. الكاساني، **بدائع الصنائع** 2\189.

(34) آل ثاني، سليم بن سالم بن سعيد، **زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، في الجامعة الأردنية كلية الدراسات العليا، آب 2003م، ص 33.

المطلب الثالث: أقسام الدَّين من حيث قوته.

ينقسم الدين من حيث قوته إلى ثلاثة أقسام: وهذا التقسيم هو عند الحنفية(35)، حيث قسموا الدين إلى:

1- دين قوي: وهو ما يملكه بدلا عن مال تجب فيه الزكاة، أي لو بقي بدل في يده وجبت زكاته، كثمن العروض التجارية من ثياب التجارة، وكثمن سائمة، وبدل قرض.

2- الدين الوسط: وهو ما وجب له بدلا عن مال ليس مالاً زكويا، كثمن عبد الخدمة، وثمن ثياب البذلة والمهنة، أو أثاث البيت إذا احتاج لبيعه، ودار السكن إذا باعها صاحبها.

3- الدين الضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وما وجب لا بدلا عن شيء كالميراث.

المبحث الثالث: زكاة الدَّين.

من كان له دين على آخر وحال عليه الحول وهو في ذمة المدين، فعلى من تجب زكاته، على الدائن أم على المدين؟ باعتبار الدائن هو صاحب المال، والمدين المنتفع بالمال؟ وهل تجب فيه الزكاة؟ للفقهاء أقوال في ذلك نوجزها فيما يلي تبعا لحالة الدين حيث يقسمه الفقهاء إلى قسمين: دين مرجو الأداء، ودين غير مرجو الأداء.

المطلب الأول: الحالة الأولى: زكاة الدين الحال إذا كان مرجو السداد (الذمم المدينة الجيدة).

اختلفت آراء الفقهاء في المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا زكاة على الدائن حتى يقبض دينه أي لا يلزمه إخراج زكاته قبل القبض، فإن قبضه أدى زكاته. وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الدين القوي(36)، والمالكية(37)، والحنابلة(38)، وهو قول علي

---

(35) ابن عابدين، **رد المحتار** 3\218. الكاساني، **بدائع الصنائع** 2\90. ابن الهمام، **فتح القدير** 2\176. ابن نجيم، **البحر الرائق** 2\223.

(36) الكاساني، **بدائع الصنائع** 2\10. ابن نجيم، **البحر الرائق** 2\364. ابن عابدين، **رد المحتار** 3\217. ابن الهمام، **فتح القدير** 2\176.

(37) الدردير، **الشرح الكبير** 1\468. الخرشي، **حاشية الخرشي** 2\465. الباجي، **المنتقى** 1\114. العدوي، **حاشية العدوي** 1\610. **حاشية الدسوقي** 1\468.

بن أبي طالب، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين(39)، وهذا ما روي أيضًا عن سعيد بن المسيب والثوري وأبي ثور وغيرهم(40). واختاره عبد الكريم زيدان(41) من المعاصرين.

وأصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين عند مسألة إذا قبض الدائن دينه، فكيف يزكيه؟ هل يزكيه عن سنة واحدة؟ أم يزكيه عن جميع ما مضى من سنين؟

ذهب الحنفية(42) والحنابلة(43) وعلي بن أبي طالب(44)، والثوري(45) وأبو ثور(46)(47)، إلى أن الدائن يزكي الدين الذي قبضه عن جميع ما مضى من السنوات.

---

(38) ابن قدامة، **المغني** 3\46. المقدسي، **الشرح الكبير** 2\442. المرداوي، **الإنصاف** 3\17.

(39) انظر أقوال الصحابة رضي الله عنهم في: المقدسي، **الشرح الكبير** 2\518.

(40) اطفيش، **شرح النيل** 3\13. الشنقيطي، **أضواء التبيان** 2\464. **المغني** 3\46.

(41) زيدان، **الزكاة وأحكامها في الإسلام**، ص71.

(42) الكاساني، **بدائع الصنائع** 2\90. ابن نجيم، **البحر الرائق** 2\364. ابن عابدين، **رد المحتار** 3\217. ابن الهمام، **فتح القدير** 2\176

(43) ابن قدامة، **المغني** 3\46. المقدسي، **الشرح الكبير** 2\442. المرداوي، **الإنصاف** 3\17.

(44) المقدسي أبو الفرج، **الشرح الكبير** 2\518.

(45) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة 96هـ، له باع طويل في العلم قال فيه سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام منه، وقال ابن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، توفي بالبصرة سنة 161هـ. انظر ترجمته في: الشيرازي، أبي إسحاق الشافعي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، ط2، دار الرائد العربي، 1401هـ–1981م، ص84.

(46) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، فقيه أهل العراق ومفتيهم، أحد أعيان المحدثين، صاحب الإمام الشافعي، كان من أنصار مذهبه ثم انصرف عنه وأخذ يجتهد حتى صار صاحب مذهب جديد، ظل منتشرا في أرمينية وأذربيجان إلى القرن الرابع الهجري، توفي سنة 246هـ. له مؤلفات منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك. انظر ترجمته في: **تذكرة الحفاظ** 2\512. والعبادي، أبو عاصم بن محمد بن أحمد العبادي، **طبقات الفقهاء الشافعية**، مطبعة بريل، 1384هـ. ص22.

(47) اطفيش، **شرح النيل** 3\13. الشنقيطي، **أضواء التبيان** 2\464.

أما المالكية(48) فقد ذهبوا إلى أن الدائن إذا قبض دينه يزكيه عن سنة واحدة، إلا إذا تعمد الدائن تأخير قبض الدين بقصد الفرار من الزكاة فإنه يعامل بخلاف قصده، فيخرج زكاة الدين عن جميع السنوات الماضية، كما روي هذا الرأي _ بأن الدائن يخرج عن سنة واحدة _ سعيد بن المسيب(49).

القول الثاني: لا زكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويحول عليه الحول بعد قبضه. وهذا قول أبي حنيفة(50) فيما هو بدل لما ليس بمال كبدل الخلع والدية، وهذا هو الدين الضعيف عنده، كذلك الحكم على الرواية الأصح عن أبي حنيفة في الدين المتوسط، وهو ما كان بدل مال ليس للتجارة، كثمن عبد الخدمة ودار السكنى، وهو قول الشافعي(51) في القديم، والمالكية(52) في دين تعويض الدية والجناية، والخلع والصداق والهبة والميراث، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم(53). واختار هذا الرأي من المعاصرين: عبد الكريم زيدان (54).

القول الثالث: هو أن على الدائن إخراج زكاة الدين في كل حول، وإن لم يقبضه. ذهب إلى ذلك المالكية(55) في دين التاجر المدير(56) ويتم جمعه لباقي المال عنده ثم يزكيه عن الكل عن ثمن بضاعة

---

(48) الدردير، **الشرح الكبير** 1\468. الخرشي، **حاشية الخرشي** 2\465. **حاشية الدسوقي** 1\468. الباجي، **المنتقى** 1\114. العدوي، **حاشية العدوي** 1\610.

(49) اطفيش، **شرح النيل** 3\13.

(50) ابن عابدين، **رد المحتار** 3\217. الكاساني، **البدائع** 2\90. ابن الهمام، **فتح القدير** 2\176.

(51) الشربيني، **مغني المحتاج** 2\124. النووي، **المجموع** 6\21. الرملي، **نهاية المحتاج** 3\131. قليوبي، **حاشية القليوبي** 2\40.

(52) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 1\466. شرح زروق على متن رسالة القيرواني1\327

(53) ابن حزم، **المحلى** 6\105.

(54) عبد الكريم زيدان، **الزكاة وأحكامها في الإسلام** ص71.

(55) ابن رشد، **بداية المجتهد** 1\453. الدسوقي، **شرح الدسوقي** 1\466. زروق، **شرح زروق** 1\325.

(56) التاجر المدير: هو الذي يعرض بضاعته للبيع فتباع وتجدد بضاعته فتبقى حركة البيع دائرة ويقابله التاجر المحتكر وهو الذي يحبس بضاعة فلا يبيعها انتظارا لارتفاع سعرها وربما بقيت عنده سنوات. هذا ما يفهم من كتب المالكية بتعبيرهم التاجر المدير والتاجر المحتكر، انظر المراجع السابقة.

تجارية باعها، أما دين التاجر المحتكر فزكاته بعد قبضه، والشافعي في الجديد(57)، واختاره أبو عبيد(58)، ورواية عند الحنابلة(59)، وروي(60) هذا القول عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وجابر(61) بن عبد الله، كما روي(62) عن بعض التابعين كمجاهد وابراهيم(63) النخعي الزهري(64) وطاووس(65) والحسن وقتادة وإسحاق بن راهويه، ومن المعاصرين(66) عبد الستار أبو غدة،

---

(57) الشافعي، **الأم** 1\51. النووي، **المجموع** 6\21. الرافعي، **الشرح الكبير** 2\543

(58) أبو عبيد، **الأموال** ص434.

(59) المقدسي، **الشرح الكبير** 2\519. المرداوي، **الإنصاف** 3\18.

(60) أبو عبيد، **الأموال** 435. **والمغني** 3\46.

(61) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزم الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله وأبا محمد، وهو أحد المكثرين للحديث عن رسول الله ﷺ، وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة 78هـ، وقيل 74هـ، يقال أنه عُمر حتى بلغ سنة 94. ترجمته في: **الاستيعاب** 1\221. **والإصابة** 1\213.

(62) ابو عبيد، **الأموال** ص435. المقدسي، **الشرح الكبير** 2\442.

(63) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، كنيته أبو عمران، روى عن علقمة، والأسود، ومسروق وطائفة من علماء زمانه، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة، أثنى عليه الأعمش بقوله: كان إبراهيم صيرفيا في الحديث، وكان متواضعا يتوقى الشهرة، توفي سنة 95هـ. انظر ترجمته في: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1\73. وابن حجر، **تهذيب التهذيب** 1\77

(64) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، كان عالما بالسنة، إماما في الحديث، حدث عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه عقيل وصالح بن كيسان، والزبيدي، أثنى عليه العلماء، قال مكحول لما سئل من أعلم من رأيت؟ قال: الزهري، توفي سنة 124هـ، وعمره 72سنة. انظر ترجمته في: الذهبي، **تذكرة الحفاظ** 1\108.

(65) هو: طاووس بن كيسان الهمداني اليماني، يكنى بأبي عبد الرحمن، أحد الأعلام علما وعملا، قال عنه عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا قط مثله، سمع ابن عباس وأبا هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، مات بمكة حاجا سنة 106هـ وقيل 104هـ، انظر ترجمته في: ابن خلكان، **وفيات الأعيان** 2\194.

(66) **مجلة المجمع الفقهي** للدورة الثانية، العدد الثاني، ص89–104.

واختاره الصديق الضرير(67)، والقرضاوي(68)، ورفيق المصري(69)، والسالوس(70)، وغيرهم(71).

أدلة الفقهاء في المسألة:

أدلة أصحاب القول الاول: (لا زكاة عليه حتى يقبضه)

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنا قالت: "ليس في الدين زكاة حتى يقبضه"(72)، وروي أنها قالت: "ليس في الدين زكاة"(73). وهذا ما ورد عن عدد من الصحابة(74). كما روي عن ابن عمر مطلقا بلفظ: "ليس في الدين زكاة"(75).

2- أن الدائن لا ينتفع بالدين ما لم يقبضه إنما المنتفع به هو المدين، والزكاة شرعت للمواساة وليس من المواساة إخراج ما لم يقبضه(76).

---

(67) الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت 2002 –القاهرة 2002، ص223.

(68) القرضاوي، **فقه الزكاة**1\171.

(69) المصري، رفيق يونس، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، لكويت2002م– القاهرة 2002م، ص241.

(70) السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ص509.

(71) آل ثاني، **زكاة الديون**، ص 66. والهليل، صالح بن عثمان بن عبد العزيز، **زكاة الدَّين**، دار المؤيد، الرياض، 1417هـ–1996م، ص50. وعفانة، **فقه التاجر المسلم وآدابه**، ص56. و عباس، فضل حسن، **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**، ص71. و شحاتة، شوقي اسماعيل، **تنظيم ومحاسبة الزكاة**، ص105.

(72) أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنفه** 2\390، 57 كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبضه.

(73) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه**،4\100، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، حديث رقم 4127.

(74) ابن حزم، **المحلى** 6\104.

(75) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، 4\100. وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** 4\150 بلفظ: "زكوا زكاة أموالكم حولا إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه "..

(76) الرافعي، **الشرح الكبير** 2\442. ابن قدامة، **المغني** 3\46.

3- الدين مالم يقبض يكون في الذمة فاحتمال القبض وعدم القبض قائم، فالملك لا يكون تاما للدائن لنقصان الملك وعدم القدرة على التصرف فيه(77).

أدلة أصحاب القول الثاني: (لا زكاة عليه حتى يحول عليه حول بعد قبضه)

1- قياسا على أموال القنية، حيث لا زكاة فيها لعدم النماء، كذلك فالدين لا يكون ناميا وهو ليس بيد الدائن فكيف تجب فيه الزكاة(78).

2- أن الدين في حكم المعدوم، لأنه وصف في الذمة وليس عينًا متحققة(79).

3- الدائن محسن، فحين أقرض ماله للمحتاج مواساة له، فهو بذلك عطل هذا المال عن النماء، فينبغي عدم إيجاب الزكاة في هذا المال(80).

4- من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكا ملكا تاما لصاحبه، والدين وإن كان ملكا للدائن إلا أنه ليس في يده وتحت تصرفه حقيقة وفعلا(81).

أدلة أصحاب القول الثالث: (عليه أن يخرج الزكاة في كل حول وإن لم يقبضه)

احتج أصحاب هذا القول بأن هذا الدين يمكن للدائن الوصول إليه حالما أراد ذلك، وهذا يجعل الدين وكأنه في يد الدائن، ومن هنا وجب أداء زكاة هذا الدين، واستدلوا بأن الدين إذا كان على ملئ باذل معترف كان كالوديعة عنده، فكما على صاحب الوديعة أن يخرج زكاتها فكذلك صاحب الدين الذي على ملئ، فكون المال ليس بيده لا يؤثر على إخراجه الزكاة لعدم وجود موانع(82).

---

(77) الدردير، **الشرح الكبير** 2\442.

(78) ابن قدامة، **المغني** 3\46. شيخ زاده، **مجمع الأنهر** 1\193.

(79) ابن حزم، **المحلى** 6\105.

(80) عبد الكريم زيدان، **الزكاة وأحكامها في الإسلام** ص72.

(81) المصدر نفسه، ص72.

(82) الرملي، **نهاية المحتاج** 3\130. الشافعي، **الأم** 2\55. الشيرازي، **المهذب** 1\158. الشربيني، **مغني المحتاج** 1\410. أبو عبيد، **الأموال** ص439.

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح عندي أن زكاة هذا النوع من الديون على الدائن وإن لم يقبضه، وحكمه أنه بمنزلة المال الذي في يده، وذلك للآتي:

1- فيما يتعلق بقول عائشة رضي الله عنها، فإنه يحتمل التأويل، إذ إنَّه يصح أن يُحمل قولها على الدَّين غير مرجو السداد، ويصح أن يكون عن الدَّين المؤجل، وبذا لا يصح اتخاذ هذا القول حجة فمتى دخل التأويل سقط به الدليل.

2- أما قولهم أن الدائن لا ينتفع بالدَّين، فنقول أن هذا الوضع من عدم الانتفاع وعدم القبض بفعل اختيار من الدائن وليس لسبب أو ظرف خارج عن إرادته فهو يملك القدرة على التصرف فيه، فالدَّين حال ويمكنه تسلمه وملكه فيه تام وإن لم يقبضه، فعدم حيازته له بإرادته لا تصلح أن تكون سببا لنفي وجوب الزكاة عنه.

3- إن قياسهم على أموال القنية هو قياس مع الفارق، إذ إنَّ أموال القنية لم تُتخذ للنماء بداية وإن كانت قابلة للنماء، إضافة إلى أن النماء هنا مقدور عليه، وذلك كما بينا في البند السابق، فالعجز عن تنمية المال إما يعود لسبب في المال نفسه كأن يكون مغصوبًا أو يكون دينا لا يرجى سداده، وإما يعود العجز لسبب من صاحب المال، فإن كان سبب العجز في المال يعود لسبب في المال نفسه ترتب على ذلك عدم زكاة هذا المال حتى يقبضه، أما ما كان لسبب يعود بصاحب المال فإنه لا يُعتدُّ به لأن صاحب المال لا يُعذر بعدم تنميته للمال وبالتالي لا يعتبر عذرا يعفيه من الواجبات، فهو مقصر عن القيام بتنمية هذا المال، ومن هنا لما كان التقصير من جانب صاحب المال وجب عليه إخراج زكاة هذا المال الذي هو دين له عند الغير وأمكنه استعماله وتنميته لكنه قصر في ذلك(83).

4- من باب سد الذرائع وذلك بأن عدم إيجاب الزكاة في الدَّين الحال والمرجو السداد قد يؤدي لفتح باب التهرب والفرار من الزكاة، لا سيما وقد تكون مبالغ طائلة.

5- إن القول بعدم زكاة هذا النوع من الدّين يؤدي لحرمان الفقراء ومستحقي الزكاة من حقهم في هذا المال وهم بأشد الحاجة إليه، لا سيما ونحن في عصر الشركات والمنشآت الضخمة التي تبلغ الذمم المدينة فيها مبالغ طائلة.

---

(83) القرضاوي، **فقه الزكاة** 1\178. المليجي، **محاسبة الزكاة**، ص93.

المطلب الثاني: الحالة الثانية: زكاة الدين الحال إذا كان غير مرجو السداد (الذمم المدينة غير الجيدة).

اختلفت آراء الفقهاء في المسألة على أقوال:

القول الأول: لا زكاة في الدين غير مرجو السداد حتى يقبضه الدائن، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. ذهب إلى ذلك الحنفية(84) في الدين القوي فيما إذا كان المدين معسرا(85) مقرا بالدين أو مفلسا، وهو قول عند المالكية(86) والشافعية(87)، والرواية الصحيحة عند الحنابلة(88)، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما(89)، وروي عن الثوري(90)، وهو اختيار أبي عبيد(91) (92)، من المعاصرين اختاره الصديق الضرير(93).

---

(84) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، 1988م، 3\363. ابن الهمام، **فتح القدير** 2\174. الكاساني، **البدائع** 2\89.

(85) الإعسار: "عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية". قلعجي، محمد رواس، وحامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس، 1985م، ص 77.

(86) ابن عبد البر، **الكافي** 1\293

(87) النووي، **المجموع** 6\21. الشافعي، **الأم** 1\51. **الشرح الكبير** 2\596.

(88) انظر: ابن قدامة، **المغني** 3\46. المرداوي، **الإنصاف** 3\21. البهوتي، **كشاف القناع** 2\198.

(89) أبو عبيدة، **الأموال** 436.

(90) الشنقيطي، **أضواء التبيان** 2\465. ابن قدامة، **المغني** 3\46. **الأموال** لأبي عبيد ص439.

(91) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه القاضي، ولد بهراة، وكان ثقة مأمونا حافظا للحديث، عالما بالفقه، رأسا في اللغة، إماما في القراءات، توفي في مكة سنة 224هـ، وعمره 67سنة، من مؤلفاته: كتاب غريب الحديث وكتاب الأموال، وكتاب الناسخ والمنسوخ. انظر ترجمته في: **تذكرة الحفاظ** 2\417. **وتهذيب التهذيب** 8\315.

(92) أبو عبيد، **الأموال** ص436.

(93) الضرير، الصديق محمد الأمين، بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت 2002–القاهرة 2002، ص223.

القول الثاني: لا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه عن سنة واحدة. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك(94) في الديون كلها سواء كانت مرجوة أم غير مرجوة، شرط أن يتم المقبوض نصابا ولو كان على دفعات، وأن لا يكون قصده الفرار من الزكاة وإلا عومل خلاف قصده فيزكي لكل السنوات، واستثنى المالكية من ذلك ديون التجارة المرجوة وهي ما كانت ثمن بضاعة باعها، فإن الدائن يحسبها في كل حول ويزكيها مع سلعه ونقوده(95)، وروي(96) أنه قول الليث والأوزاعي(97)، ومذهب(98) الحسن(99) وعمر بن عبد العزيز، ومن المعاصرين الَّذين قالوا بهذا الرأي عبد الستار أبو غدة(100)، والقرضاوي(101)، ورجحه آل ثاني(102) في رسالته، وغيرهم(103).

القول الثالث: أن الدين غير المرجو السداد ليس على الدائن فيه زكاة حتى يقبضه ويستقبل به حولا بعد قبضه. وهذا ما ذهب إليه الحنفية(104) في الدَّيْن المجحود الذي لا بينة عليه لصاحبه والدين الذي على

---

(94) مالك، **المدونة** 1\258. ابن رشد، **بداية المجتهد** 1\272. ابن عبد البر، **الكافي** 1\293.

(95) الباجي، **المنتقى** 1\114. الدردير، **الشرح الكبير** 1\466. الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 1\466.

(96) أبو عبيدة، **الأموال** ص437.

(97) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ولد ببعلبك سنة 88هـ، كان إمام أهل الشام في الفقه، له مؤلفات منها كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل، توفي في بيروت سنة 157هـ انظر ترجمته في: الشيرازي، **طبقات الفقهاء** ص76. والذهبي، **تذكرة الحفاظ** 1\178.

(98) القرضاوي، **فقه الزكاة** 1\170.

(99) هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، أحد كبار التابعين، كان عالما فقيها، حافظا زاهدا، ورعا، ثقة مأمونا فصيحا، ولد في المدينة سنة 21هـ، وتوفي في البصرة سنة 110 هـ. انظر ترجمته في: ابن خلكان، **وفيات الأعيان** 1\354. الذهبي، **تذكرة الحفاظ** 1\71.

(100) **مجلة المجمع الفقهي**، الدورة الثانية، العدد الثاني، ص91.

(101) القرضاوي، **فقه الزكاة** 1\172.

(102) آل ثاني، **زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة**، ص 77.

(103) شحاتة، شوقي اسماعيل، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ص106.

(104) **فتح القدير** 2\174. الكاساني، **البدائع** 2\88. السرخسي، **المبسوط** 2\196.

معسر غير مقضي عليه بالإفلاس، وقول عند المالكية(105) ذكره ابن عبد البر(106)، وهو قول عند الشافعي(107)، ورواية عند الحنابلة(108)، وقول ابن حزم الظاهري(109)، وروي أنه قول قتادة(110) وأبي ثور(111)، ومن المعاصرين قال بذلك حسن الأمين(112)، واختاره محمد عيادات(113)، وغيرهم(114)

أدلة الفريق الأول: (لا زكاة فيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه للسنين الماضية)

1- أنه مال يجوز التصرف فيه فأشبه الدين على المليء(115).

2- تحقق سبب الزكاة في هذا المال وذلك بملك النصاب مع انتفاء المانع(116).

3- ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال في الدين المشكوك فيه: (إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى)(117).

---

(105) ابن عبد البر، **الكافي** 1\293.

(106) هو: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ، ولد في قرطبة سنة368هـ، توفي في شاطبة سنة 463هـ، فقيه من فقهاء المالكية المشهورين، وقد تولى القضاء، له مؤلفات منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، وجامع تبيان العلم وفضله. انظر ترجمته في: **وفيات الأعيان** 6\64. **وتذكرة الحفاظ** 3\1128.

(107) الرافعي، **الشرح الكبير** 2\443. الشيرازي، **المهذب** 1\158. الشربيني، **مغني المحتاج** 1\409.

(108) المرداوي، **الإنصاف**3\20. ابن قدامة، **المغني** 3\46. ابن عبد البر، **الكافي** 1\279.

(109) ابن حزم، **المحلى** 6\103.

(110) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، ولد سنة 61هـ، مفسر وفقيه مشهور يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة 118هـ. انظر ترجمته في: **وفيات الأعيان** 3\248. **تذكرة الحفاظ** 1\122.

(111) المقدسي، **الشرح الكبير** 1\596. المرداوي، **الإنصاف**3\20. ابن قدامة، **المغني** 3\46.

(112) **مجلة المجمع الفقهي**، الدورة الثانية، العدد الثاني، ص92.

(113) عيادات، **الزكاة تطبيقاتها العملية المعاصرة وآثارها الاقتصادية**، ص21.

(114) الهليل، صالح، **زكاة الدَّين**، ص62.

(115) المقدسي، **الشرح الكبير** 1\596. ابن قدامة، **المغني** 3\47. البهوتي، **كشاف القناع** 2\173.

(116) العيني، **البناية** 3\362. الشربيني، **مغني المحتاج** 2\124.

(117) أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** 4\79، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، حديث رقم 7146. وابن أبي شيبة في **مصنفه**، كتاب الزكاة، 3\163. والبيهقي في **سننه** 4\150، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد.

4- أن ملك الدائن في الدين ملك تام، كما لو أنه نسي وديعة عند من أودع عنده(118).

أدلة الفريق الثاني: (لا فيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة)

1- أن هذا الدين لم يكن في يد الدائن تلك السنوات التي مرت، فلا يمكن تنميته لذا لا يخاطب إلا بزكاة سنة واحدة(119).

2- لو قيل بوجوبها لجميع السنين لأدى ذلك إلى الإجحاف بالدائن، إذْ إنَّه لو أمر بزكاة السنين الماضية لاستهلكت المال بالرغم من أن نماء ذلك المال ليس له(120).

3- كما استدل المالكية(121) بالقياس على عروض التجارة عند المحتكر، إذْ إنَّ العروض لو بقيت عند التاجر لسنوات ثم بيعت فإنها تزكى عن سنة واحدة.

أدلة الفريق الثالث: (لا زكاة فيه حتى يقبضه ثم يمر عليه الحول بعد القبض)

1- عدم تمام ملك الدائن للدين مما يمنع من تصرفه في هذا المال، فلا يعقل مطالبته بزكاة مالا يملك التصرف فيه(122).

2- اختلال شرط من شروط وجوب زكاة المال، وهو تحقق النماء، إذْ لا يمكن تنمية مال غير مرجو الحصول عليه(123).

---

(118) الكاساني، **البدائع** 2\9. ابن قدامة، **المغني** 2\433.

(119) الباجي، **المنتقى** 1\113.

(120) المصدر نفسه، 1\114.

(121) الباجي، **المنتقى** 1\116. ابن رشد، **بداية المجتهد** 1\331.

(122) العيني، **البناية** 3\362. ابن الهمام، **فتح القدير** 2\176. الرملي، **نهاية المحتاج** 3\129. شمس الدين، **مغني المحتاج** 2\124.

(123) العيني، **البناية** 3\362. ابن الهمام، **فتح القدير** 2\176. الكاساني، **بدائع الصنائع** 2\9، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** ص101. الرملي، **نهاية المحتاج** 3\129. شمس الدين، **مغني المحتاج**2\124.

3- ما روي عن علي كرم الله وجهه مرفوعا (لا زكاة في مال الضمار[124]) أو قيل (لا زكاة في الدين الضمار)[125].

4- عدم تمكن المقضي عليه بالتفليس من التصرف في المال وبهذا لا يمكنه العمل لتوفير المبلغ الذي وجب في ذمته وهذا زيادة في عجزه عن المفلس[126].

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح عندي أن الدين غير مرجو السداد إن كان على معسر أو مفلس مقضي عليه بالإفلاس أو ما يستجد من حالات يُقَيمها أهل الاختصاص بأنها ديون غير مرجوة (ذمم مدينة غير جيدة)، ففي هذه الحالات لا زكاة في هذا المال على المدين، فإذا قبضه يزكيه لعام واحد مضى، وذلك لما يلي:

1- فيما يتعلق بقولهم أنه يجوز التصرف فيه، فهذا قول لا نسلم لهم فيه، لأن الدائن وإن جاز له التصرف في هذا المال إلا أنه لا يملك التصرف فيه لسبب خارج عن إرادته. وقولهم أنه يشبه الدَّين الذي على ملئ فهذا قياس مع الفارق، بل أين وجه الشبه بين المال الذي لا يملكه الشخص ولا يملك القدرة على التصرف فيه وبين المال الذي على ملئ؟! وحتى لو سلمنا لهم بهذا القياس وفرضنا لو أن هذا الدَّين على ملئ جاحد لهذا الدَّين ولا بّيِّنة للدائن هل يُطلب منه أداء زكاة هذا الدَّين؟!. فحقيقة هذا الدَّين أنه ميؤوس من تحصيله وإن بقي على أصل ملك صاحبه إلاَّ أنه لا يد له عليه لأن ملكيته لهذا المال هي ملكية ناقصة وإنما تجب الزكاة في المِلك التام فقد أجمع الفقهاء[127] على أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا لصاحبه ملكا تاما، فمقتضى تمام الملك، أن تكون له

---

[124] المال الضمار هو: المال الذي زالت يد مالكه عنه دون أن تزول ملكيته له، ولا ترجى عودته في الغالب، وبمعنى أبسط هو كل مال غير مقدور الانتفاع به، مع قيام أصل الملك. قلعه جي، موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز، ص573. والكاساني، **البدائع**، ج2، ص9.

[125] الكاساني، **البدائع** 2\88. المرغيناني، **الهداية شرح البداية** 2\341. ذكره الزيلعي في **نصب الراية** 2\34، وقال عنه غريب. وقال ابن حجر لم أجده، ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** 1\249.

[126] الكاساني، **البدائع**2\89. العيني، **البناية** 2\363.

[127] ابن نجيم، **البحر الرائق** 2\218. ابن رشد، **بداية المجتهد** 1\207. المرغيناني، **الهداية** 1\96. النووي، **روضة الطالبين** 2\192.. ابن مفلح، **الفروع** 2\323. البهوتي، **كشاف القناع** 2\198

قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه، وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف فيه باختياره. ولم يتحقق ذلك هنا.

2- ادّعاؤهم انتفاء المانع، غير متحقق، لأن الدائن ممنوع عن هذا المال، ولا يملك حرية التصرف والانتفاع به ولا يتمكن من تنميته، فكيف تحقق عندهم انتفاء المانع مع وجود كل هذه الموانع؟!.

3- قول الحسن البصري: " إذا حضر الشهر الذي وَقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته: أدى عن كل مال له وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دَين. إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه"(128).

4- لا زكاة كما نعلم إلا عن ظهر غنى، والدائن ليس غنيا بما لا يملكه حقيقة ولا يملك الانتفاع به أو تنميته.

أما كون هذه الديون تُزكى بعد قبضها لسنة واحدة وليس لما مضى من السنوات، فذلك لصحة ما قاله أصحاب القول الثاني من أن هذا الدين لم يكن في يد الدائن تلك السنوات التي مرت، فلا يمكن تنميته لذا لا يخاطب إلا بزكاة سنة واحدة(129). وإنه لو قيل بوجوبها لجميع السنين لأدى ذلك إلى الإجحاف بالدائن، إذْ أنه لو أمر بزكاة السنين الماضية لاستهلكت المال رغم أن نماء ذلك المال ليس له(130). إضافة لما استدل به المالكية(131) بالقياس على عروض التجارة عند المحتكر، حيث أن العروض لو بقيت عند التاجر لسنوات ثم بيعت فإنها تزكى عن سنة واحدة.

والله من وراء القصد وهو أعلم

---

(128) أبو عبيد، **الأموال** ص426.

(129) الباجي، **المنتقى** 1\113.

(130) الباجي، **المنتقى** 1\114.

(131) الباجي، **المنتقى** 1\116. ابن رشد، **بداية المجتهد** 1\331.

الخاتمة:

الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

1) كل ما صح عليه لفظ الدين كالقرض والشيكات سواء كانت آجلة أو برسم التحصيل، وأوراق القبض والدفع هي سواء في الأحكام.

2) رجحت في بحثي هذا وجوب زكاة الدين الحال – وهي الذمم المدينة الجيدة – إذا كان مرجو السداد، وأن زكاة هذا النوع من الديون على الدائن وان لم يقبضه كلما حال عليها الحول، وحكمه أنه بمنزلة المال الذي في يده.

3) كذلك رجح علي عدم زكاة الدين غير مرجو السداد إذا كان على معسر أو مفلس مقضي عليه بالإفلاس أو ما يستجد من حالات يقيمها أهل الاختصاص بأنها ديون غير مرجوة أم ما تسمى بالذمم المدينة غير الجيدة، ولا زكاة في هذه الحالات على المدين إلا إذا قبضها فإنها تزكى لعام واحد مضى.

هذا وأسال الله عز وجل القبول وأن أكون قد وفقت في بحثي هذا، وأن ينفع به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

ببليوغرافيا

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت235هـ–849م). **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق: كمال الحوت. الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت861هـ–1463م). **شرح فتح القدير على الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ–1995م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **الإصابة في تمييز الصحابة**. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1390هـ–1970م.

ابن حجر، أحمد بن علي. **تهذيب التهذيب**. بيروت: دار الفكر، 1404هـ–1984م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ–1063م). **المحلى بالآثار**. تحقيق: عبد الغفار البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. تحقيق: إحسان عباس. بيروت–لبنان: دار صادر للثقافة، د.ت.

القرطبي، ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط9. بيروت: دار المعرفة، 1409هـ–1988م.

ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي (1252هـ). **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ط2. بيروت: دار الفكر، 1386هـ–1966م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ–1980م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت620هـ–1223م). **المغني**. بيروت: دار الفكر، 1414هـ–1994م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت275هـ–888م). **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن مفلح، محمد المقدسي (ت762هـ/ 1360م). **الفروع**. تحقيق: حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، 1338هـ–1968م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ). **الأشباه والنظائر**. القاهرة: مؤسسة الحلبي، 1387هـ–1968م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ–1997م.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. **كتاب الأموال**. تحقيق محمد خليل هراس. بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ–1986م.

الدمياطي، السيد البكري (ت1310هـ–1892م). **إعانة الطالبين**. بيروت: دار الفكر، 1418هـ.

آل ثاني، سليم بن سالم بن سعيد. **زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة**. عمان: الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، آب 2003م.

الباجي، سليمان. **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**. مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

البرهان بوري، نظام الدين (ت1110هـ–1698م). **الفتاوى الهندية**. ط3. ديار بكر–تركيا: المكتبة الإسلامية، 1393هـ–1973م.

البرهان بوري، نظام الدين (ت1110هـ–1698م). **الفتاوى الهندية**. ط3. ديار بكر تركيا: المكتبة الإسلامية، 1393هـ–1973م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (620هـ). **كشاف القناع**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ–1997م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت458هـ–1066م). **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ–1994م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. **تذكرة الحفاظ**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي (ت1088هـ–1677م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ط2. بيروت: دار الفكر، 1386هـ–1966م.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (954هـ). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. ضبطه الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ–1995م.

الخرشي، أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله (1010هـ). **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**. للإمام العلام خليل بن إسحاق موسى المالكي. ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي علي الخرشي. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1997م.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت1201هـ–1786م). **الشرح الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ–1996م.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفه (ت1230هـ–1814م). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ–1996م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. **تذكرة الحفاظ**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الرازي، محمد بن أبي بكر (ت721هـ–1321م). **مختار الصحاح**. تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، 1995م.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. تحقيق علي محمد معوض وعاد أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ–1997م.

الرحيباني، مصطفى السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، د.ت.

رضا، محمد رشيد. **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**. ط2. د.م.: دار الفكر، د.ت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (1004هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر، 1984م.

الزحيلي، وهبة. **المعاملات المالية المعاصرة**. دمشق: دار الفكر، 1423هـ–2002م.

زيدان، عبد الكريم. **الزكاة وأحكامها في الإسلام**. بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، 1425هـ –2004م.

الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف. **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**. مع الهداية شرح بداية المبتدي للأمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. تحقيق أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ –1996م.

السالوس، علي أحمد. **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**. ط8، مصر بلبيس: مكتبة دار القرآن؛ قطر: دار الثقافة بالدوحة، 1426هـ–2005م.

السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر بن أبي سهل (490هـ). **المبسوط**. ط2. بيروت: دار المعرفة، 1409هـ–1989م.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ–819م). **كتاب الأم**. ط2. بيروت: دار الفكر، 1983م.

شحاتة، شوقي إسماعيل. **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**. ط2. مصر: الزهراء للإعلام العربي، 1408هـ– 1988م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب(977هـ–1569م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دراسة وتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ–1994م.

شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**. خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور. بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ–1998م.

الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت476هـ–1083م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ط2. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ–1959م.

الشيرازي، أبي اسحاق الشافعي. **طبقات الفقهاء**. تحقيق: إحسان عباس. ط2. د.م: دار الرائد العربي، 1401هـ–1981م.

الضرير، الصديق محمد الأمين. بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. الكويت-القاهرة: بيت الزكاة، 2002م.

العبادي، أبو عاصم بن محمد بن أحمد العبادي. **طبقات الفقهاء الشافعية**. د.م: مطبعة بريل، 1384هـ.

عباس، فضل حسن. **أنوار المشكاة في أحكام الزكاة**. عمان–الأردن: دار الفرقان، 1408هـ–1988م.

العدوي، علي بن أحمد العدوي. **حاشية العدوي**. علي الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام العلام خليل بن إسحاق موسى المالكي (مطبوع مع حاشية الخرشي). ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ–1997م.

عفانة، حسام الدين بن موسى. **فقه التاجر المسلم وآدابه**. القدس، أبو ديس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، 1426هـ–2005م.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد. **منح الجليل**. ليبيا: مكتبة النجاح، د.ت.

عيادات، محمد أحمد. **الزكاة تطبيقاتها العملية المعاصرة وآثارها الاقتصادية**. رسالة ماجستير في جامعة اليرموك، إشراف: عبد السلام العبادي، 1990م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. **البناية في شرح الهداية**. د.م.: دار الفكر، 1988م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد التاسع.

الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. دمشق: مكتبة النوري، د.ت.

الفيومي، أحمد بن محمد المقري. **المصباح المنير**. ج1. ط6. القاهرة: المطبعة الأميرية، 1926م.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ–1998م.

القرضاوي، يوسف. **فقة الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**. ط7. بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة، 1423هـ–2002م.

القره داغي، علي محيي الدين علي. **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1422هـ–2001م.

قلعه جي، محمد رواس. **موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز**. لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت: جامعة الكويت، 2001م.

قلعجي، محمد رواس، وحامد قنيبي. **معجم لغة الفقهاء**. بيروت: دار النفائس، 1985م.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي. **حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد اللطيف عبد الرحمن. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ–1997م.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد. د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ–1994م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (885هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ–1997م.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (593هـ). **الهداية شرح بداية المبتدي**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ–1995م

المصري، رفيق يونس. بحث في أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. الكويت–القاهرة: بيت الزكاة، 2002م.

مصطفى، إبراهيم وآخرون. **المعجم الوسيط**. أشرف على طبعه عبد السلام هارون. تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت.

المليجي، فؤاد السيد. **محاسبة الزكاة**. دار الجامعة الجديدة، 1420هـ–2000م.

المناوي. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الموصلي، عبد الله بن محمود(683هـ). **الاختيار لتعليل المختار**. بيروت: دار المعرفة، 1975م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني (ت677هـ–1277م). **المجموع شرح المهذب**. جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني (ت677هـ–1277م). **روضة الطالبين**. دراسة وتعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الهليل، صالح بن عثمان بن عبد العزيز. **زكاة الدَّين**. الرياض: دار المؤيد، 1417هـ–1996م.